

نظام رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٩  
نظام وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته  
صادر بمقتضى الفقرة (ج) من المادة (٧) من قانون  
مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧<sup>١</sup>

المادة (١):

يسمى هذا النظام (نظام وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠٠٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

- أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-
- |                 |   |
|-----------------|---|
| القانون         | : قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ.                     |
| اللجنة          | : اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.                  |
| الرئيس          | : رئيس اللجنة.  |
| الوحدة          | : وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.                             |
| الجهات الرقابية | : الجهات المختصة بالرقابة والإشراف على الجهات الخاضعة لأحكام القانون. |
| لجنة الموارد    | : لجنة الموارد البشرية المشكلة بمقتضى أحكام هذا النظام.               |
| نظام الموظفين   | : نظام الموظفين في البنك المركزي الأردني النافذ.                      |
| نظام اللوازم    | : نظام لوازم البنك المركزي الأردني النافذ.                            |
- ب- لغايات هذا النظام، تعتمد التعاريف الواردة في القانون والمعاني المخصصة لها.

اختصاص الوحدة ومهامها

المادة (٣):

تتولى الوحدة المهام والصلاحيات التالية:-

- أ- التحري عن إخطارات العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب التي ترد من الجهات الخاضعة لأحكام القانون وطلب أي معلومات لازمة لذلك وتحليلها والاطلاع على أي سجلات أو مستندات ضرورية واتخاذ القرار المناسب بشأنها.
- ب- اعتماد النماذج والوسائل الخاصة بالإخطار عن العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

<sup>١</sup> نظام رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٩ نظام وحدة مكافحة غسل الأموال منشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١ في العدد (٤٩٧٠) على الصفحة (٣٠٢٦)، والمعدل بموجب نظام رقم (٤٤) لسنة ٢٠١١ نظام معدل لنظام وحدة مكافحة غسل الأموال المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢ في العدد (٥١١٨) على الصفحة (٤٥٦٧).